

مسلم 4701 لا تمش في نعل واحد - للشيخ مصطفى العدوي

تاريخ 6 11 3202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللباس والزينة من صحيحه تحت باب النهي عن اشتغال الصماء والاعتناء في ثوب واحد الصماء المراد بها الثوب الاصم الذي لا فتحة فيه او الالتفاف حول الجسم كله بثوب لا تستطيع ان تخرج منه يدك يعني في ثوب مثلا ليس له كم اذا اعترضك اي مشكلة يصعب عليك ان تخرج يدك من تحتها او ان تلتف بالثوب كله حيث لا يجد الشخص بيده منفذا اذا عرض له عارض عبدالرحمن. نعم اتلفت بثوب تتجلل به ويغطي يديك ويغطي كل جسمك. اذا اعترضتك اشياء لا تستطيع ان تدفع عن نفسك سواء كان الثوب ليس له اكمام او كانت الالتفاف بالثوب ليس فيه فتحات قال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرأ عليه يعني قل اه واحد يقرأ للامام مالك وقتيبة يسمع عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء. يعني يتلف بالثوب الذي لا يجعل ليده منفذا وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه الاعتناء ان يجلس القرفصاء. يعني يجلس على ينصب رجليه ويقعد باليتيه على على الارض وينصب سيقين كان يجلس هكذا مثلا هذا الاحتفاء هذا الاحتمال لكن احيانا بدلا من اليدين يربط بشريطين كده كما يفعله الاخوة الحضارمة يربطون بشريط يمسك الظهر بالركبتين من اسفل هكذا هكذا اما بيديه يحتبي او بالشريط. فدي تعرض الفرج للانكشاف تعرض الفرج للانكشاف اراد ان يحتبي الرجل من واحد كاشفا عن فرجه قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر حاء وحدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا ابو خيسمة عن ابي الجبيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع الشسع احدكم شسع. سير السير الذي يكون في النعل. الذي يدخل بين الاصابع ومن قطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح تسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتج بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء لهذا الخبر مفهوم يا عبدالرحمن طيب ايضا باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى لا تنام على ظهرك وتضع رجلا على الاخرى فتتكشف العورة. اما اذا كنت لابسا ملابس جيدة ووضع احدى رجليها اخرى ولم تنكشف العورة فلا بأس. كما سيأتي ولا حدثنا قتيبة وحدثنا ليث وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابي الجبيل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى ومستلق على ظهره لكن ان امنا الانكشاف فعلنا في رواية لا تمشي في نعل واحد ولا تحتبي في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتم للصماء ولا تجعل احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت في رواية ليستلقين احدكم سم يضع احدى رجليه على الاخرى قال باب في اباحة الاستلقاء ووضع احدى رجلين على الاخرى. يعني اذا امنا انكشاف العورة قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى التعارض الاباحة حيث يؤمن الانكشاف لا يكن هناك انكشاف نعم هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم. والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته